

Distr.: Limited
23 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، تشيكية، الجبل الأسود، جزر مارشال*، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../52 حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ولا سيما أحدثها، ومنها قرار المجلس 24/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 ودإ-1/35 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وقرار الجمعية العامة 228/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يأسف لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بتقرير وتوصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾، وإذ يشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لتلك التوصيات، وإذ يعرب عن بالغ الأسف لعدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما أبرزه المقرر الخاص وفي تقاريره، وإزاء كون الإفلات المستمر والمنهجي من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانعدام المساءلة في جمهورية إيران الإسلامية يخلقان بيئة مواتية للجناة، وينتهكان حق الضحايا في انتصاف فعال، وبيدمان دورات العنف،

وإن يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء الانتشار الواسع النطاق قانوناً وممارسةً للعنف والتمييز اللذين يطالان على نحو خاص النساء والفتيات، والأطفال، والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ولغوية وإلى أقليات دينية أو عقائدية معترف بها أو غير معترف بها، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والصحافيين، والإعلاميين، ومن يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي، على الإنترنت وخارجه، وحقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإن يعرب عن جزعه لاستمرار ورود تقارير، ومنها ما ورد في التقرير الأخير للمقرر الخاص، عن قمع الاحتجاجات السلمية بعنف، واعتقال عدد كبير من المحتجين واحتجازهم تعسفاً وتعذيبهم وإساءة معاملتهم وقتلهم، والحكم بالإعدام على أفراد وإعدامهم بسبب مشاركتهم في حركات الاحتجاج،

وإن يعرب عن جزعه أيضاً من الزيادة الأخيرة في عمليات الإعدام، بما في ذلك إعدام أفراد متهمين بجرائم لا ترقى إلى مستوى أشد الجرائم خطورة، وإزاء إعدام أفراد محكوم عليهم لزعم ارتكابهم جرائم قبل سن 18 عاماً، وعقب محاكمات لا تحترم ضمانات المحاكمة العادلة،

وإن يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان، 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على وجوب أن يضطلع المكلفون والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- يشجب بشدة الانتهاكات الواسعة النطاق والمتكررة والمستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ويهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للإفلات المنهجي من العقاب عن طريق إنشاء نظام للمساءلة يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية وإدارية، وأن تضمن الاستقلال التام للسلطة القضائية وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

2- يهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للتمييز والعنف واسعي النطاق والمنهجين القائمين على أساس نوع الجنس أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي، أو غيرها، المكرسين في القوانين وفي سياسات الدولة وممارساتها، وأن تهيب بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق ضمان الحق في حرية التعبير والرأي ودعمه، داخل الإنترنت وخارجه على السواء، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

3- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الزيادة المفاجئة المبلغ عنها في عدد عمليات الإعدام، بما في ذلك إعدام أفراد محكوم عليهم بالإعدام فيما يتعلق بتورطهم المزعوم في الاحتجاجات الأخيرة، ويحث جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وفقاً للالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لضمان عدم الحكم على أي شخص بالإعدام أو إعدامه لارتكابه جرائم لا ترقى إلى مستوى أشد الجرائم خطورة أو الجرائم المزعوم ارتكابها قبل سن 18 عاماً، وضمان صدور جميع الإدانات والأحكام الجنائية عن محاكم مختصة ومستقلة ومحيدة، بعد إجراءات تحترم ضمانات المحاكمة العادلة احتراماً صارماً؛

4- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

- 5- يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بالولاية، تماشياً مع دعوتها الدائمة؛
- 6- يشجع المقرر الخاص على التعاون مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية بغية تعزيز التأزر؛
- 7- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من الموارد للاضطلاع بالولاية.
-